

## 7 - شرح كتاب منسك الحج لابن تيمية ) المجلس السابع ( - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال رحمة الله كما يجوز ان يصلي في نعليه فكذلك يجوز ان يطوف في نعله وان لم ينكره -

00:00:00

نعم هذه المسألة الطواف ماشيا او محمولا او راكبا اجزأه بالاتفاق هذا اذا لم يمكنه يقول اجزأه بالاتفاق لكن اذا امكنه ان يطوف ماشيا لكن طاف راكبا هل يجزئه؟ محل خلاف -

00:00:25

وذكرنا هذا اشرنا اليه في الدرس الماضي وماذا المصنف سكت عن هذه المسألة اه لينبه على اهمية ان يركبا ان يطوف ماشيا لا راكبا اذا كان قادرا لان العبد ينبغي له ان يحتاط -

تحتاط في مثلي وذكرنا ان الجمورو على انه لا يجزئه الا لعذر ومذهب الشافعية هو الجواز وهو اقرب هو اقرب نعم وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه ازالتها كالمستحاضة -

00:01:14

ومن به سلس الموت فانه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الائمة. لكنه يتحفظ بشيء حتى لا يقدر المسجد او لا ينجس المسجد. لان هؤلاء يعني لا يمكن ان ينقطع عنهم النجاسة. مستحاضة غير الحائض -

00:01:38

تقديم الكلام فيها لكن الكلام في المستحاضة وهي التي يخرج منها الدم من قطاع او بكثرة وهو غير دم الحيض غير دم الحيض.

ذلك من به سلس البول هذا ايضا قال العلماء يتحفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضرة تلجمي -

قالت اني سجدت جا قال تلجمي وهكذا المهم انه يطوف ولا شيء عليه وكذلك لو لم يمكنه الطواف الا عريانا ان تضاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة الا عريانا. هذا قضية بناء على اذا لم يستطع -

00:02:22

بان ستر العورة من شروط صحة الطواف لكنه من لم يجد لان هذى الصورة قد يقول بعض الناس هذى كيفي ممكن توجد تفرض المسألة على مر الزمان والدهور. لا تفرض المسألة على وقتك انت -

00:02:44

هذا قد يوجد من لا يجد يطوف يطوف آلا للضرورة بالليل كمال لم يمكنه للصلاه الا عريانا نعم وكذلك المرأة الحالة اذا لم يمكنها طواف الفرض اذا حفظ بحيث لا يمكن لا يمكن التأخير بمكة -

00:03:03

قول العلماء الذين يوجهون الطهارة على الطائف الى طاقة الحائط او الجنب او المحدث او او المحدث او الطواف وهذا هو مذهب الحنفية لأنهم يقولون العلماء في هذه المسألة على -

00:03:30

اقوال منها من مذهب الجمورو انه لا يصح الا الحائط حتى تظهر حتى ينقطع الدم ومذهب الحنفية لماذا اه قالوا ذلك الجمورو لان الطهارة من الحديثين الاكبر والصغر شرط في صحة الطواف -

00:03:53

الحنفية قالوا ليست شرطا طهارة وانما هي واجب من واجبات النسك على هذا لو طافت حائضا صحا لكنها عليها دم لانها تركت واجبا. فهذا الشيخ يقول الحائط لو لم يمكنها شف الشرط الاول اذا لم يمكنها طواف الفرض -

00:04:18

يعنى الطواف الفرض في العمرة طواف العمرة ركن وطواف الافاضة في الحج لانه ركن اما طواف الوداع فيسقط وكذلك طواف القدوم يسقط لان طواف الوداع وهو واجب سقط بحديث كما في حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال لما -

00:04:43

طهاف المداع على - هنا يقها طهاف الفرض يعني به الـكـ: يعني به الـكـ - 00:05:05

طواف الوداع على هذا يقول طواف الفرض يعني به الركن. يعني به الركن - 00:05:05

حيث لا يمكنها التأخير لم يمكنها الطواف ولم يمكنها التأخير بمحنة اما اذا امكنها التأخير فيلزمها ان تتأخر حتى تطوف طواف الافاضة  
هذا المقصود فـ احمد قبلـ العلماء وهو قوله الحنفية - 30:05:00

هذا المقصود ففي أحد قولى العلماء وهو قول الحنفية - 30:05:00

عليه دم ايوة اماشء واما بدن مع الحيض والجنابة وشأة وشأة مع الحدث الاصغر يعني فصلوا قالوا عليه دم لكن ما هو

من: صاحب المأحب هذا المقصود - 00:06:09

من صوم الواجب بدلا من من فعل الواجب هذا المقصود - 09:06:00

قد يعلن بأنه يشبه الصلاة وقد يعلن بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف الشيخ له مسألة بعد ما تكلم عليها سابقاً يقول المأخذ المأخذ الـ اختلاف العلماء بعلتـ 00:06:37

المأخذ المأخذ الى اختلاف العلماء بعتيين - 00:06:37

الاول من يقول انه يشبه الصلاة والصلوة لا تصح الا بطهارة ما يجزئها ان تفعلها بدون طهارة اذا كنت قادرًا على الطهارة طيب وقد يعalla القهما الثالث بانها مفسدة الممنوعة من المسجد للان قال غب ان 00:59 - 00:59

يعلل القول الثاني بانها من بسبب انها ممنوعة من المسجد لان قال غير ان لا - 00:06:59

بالبيت يعني المسجد لكن لاحظ انه عبر بالطواف ما عبر بقربان المسجد لذلك الجمهور قالوا لا العلة ليست قربان المسجد العلة هي الطواف نفسه يعني ايش شبهه بالصلوة ايوه كيف يقول؟ كما تمنع منهم الاعتكاف وكما قال عز وجل لابراهيم صلي الله عليه وسلم ان

٠٧:٢٠ - العاکف: الطائف- است طهرا

فامرهم بتطهير لهذه العبادات فمكنت الحائض من دخوله. وقد اتفق العلماء على انه لا يجوز للطواف للصلاه من تحريم وتحريم  
مقامه وغير ذلك ما يطأ ما يطأ من المكان والشبر والكلام وغيرها - 00:07:46

وقراءة وغير ذلك. ولا يبطل ما يطلها من الاكل والشرب والكلام وغير ذلك - 00:07:46

يقول فامر بتطهيره لهذه العبادات وبين فامر بتطهيره لهذه العبادات فلا يلاحظ الشيخ ملحوظ ايش العلة فيه وهي آآ تطهير المسجد  
هذا هو فمعنى الحائض من يدخل هذه الازم برجها شرخان العلة في المزعوه تطهير المسجد مارس - 00:08:06

هذا هو فمنعت الحائض من دخوله هذا الذي يرجح يا شيخ ان العلة في المنع هو تطهير المسجد وليس - 00:08:06

شرطية الطهارة للطواف وقد اجمع العلماء اتفق ؟ طيب اتفق العلماء على انه لا يجوز للطواف ما يجوز للصلوة من تحريم وتحرير  
هذا مقتطف من الموسوعة الفقهية الكويتية

00:08:44 -

والصلوة فهذه فروق كذلك نجعل من ضمن الفروق ايش الطهارة انها تشترط للصلوة فاذا هي لا تشترط للطواف ولهذا كان مقتضى تعمير من منع الحائط اجرمة المسد على الابن الطهارة ان ابنه الطهارة شرعا فالمقتضى قوله - 10:09:00

تعديل من منع الحائض لحرمة المسجد انه لا يري الطهارة شرطا. فالمقتضى قوله - ٠٩:١٠

## ال المسلمين المعتكف في المسجد الحرام هل يجب عليه الوضوء - ٣٣:٠٩:٥٥

فلم طاف بغيره هذا منهف الشيخ فلان حاج - 00:09:57

فلو طاف بغير وضوء هذا مذهب الشيخ فلا حرج - 00:09:57

نعم العاكفة جاز ذلك. يعني لو خافت من الخروج لو كانت معتكفة فحاضت ولم تستطع الخروج من المسجد من آن الناس او من السراة او من يعنی المهم خافت على نفسها او من برد شديد او نحوه حاز للحاجة - 00:10:14

السراق او من يعني المهم خافت على نفسها او من برد شديد او نحوه جاز للحاجة - 00:10:14

هذا المقصود. نعم والطهارة لا تصلي لا قضاء ولا ولا يبقى الطائف بعد هذه المقدمة يقول الان ماذا نفعل بالطائف هل هو ملحق بالصلوة؟ او ملحقة بالمعتكف نعم يبقى الطالب هل يلحقة بالعاهر، في يوم المصلى، او يقوم قسمًا ثالثاً بينهما - 00:10:39

بالصلاه؟ او ملحق بالمعتكف نعم يبقى الطالب هل يلحق بالعاهل في يوم المصلي او يقوم قسما ثالثا بينهما - 00:10:39

بين المصلي والمعتكف ايوه هذا محل الاجتهاد لانه معروف احكام المصلي ومعروف احكام المعتكف بقى الطائف هذا يقول محل اجتهاد يعني ما في نص قطعى في الحقائق ياحدهما هذا المراد - 00:11:13

اجتهاد. يعني ما في نص قطعي في الحق باحدهما هذا المراد - 13:11:00

وان كان ما وردت احاديث منها الطواف بالبيت صلاة الا الله الا ان الله اباح به الكلام. فلا تكلموا الا بخير. فسماء صلاة واستثنى منه

الكلام فقالوا هذا اذا يلحق باحكام الصلاة - [00:11:33](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم غير الا تطوفي بالبيت وقوله في صفيحة حابستنا هي فلما قالوا انها طافت الافاضة قال فلتتنفر اذا اسقط عنها طوف الوداع فدل على انها لو كانت حائضا ولم تطف طوف الوداع انها لو لم تطف طوف الافاضة لاحتبس لاجلها ولم - [00:11:52](#)

كلها توفى للضرورة هذا مذهب الجمهور وهو الارجح نعم. على كل مذهب الشيخ انه آللضرورة تطوف لو خافت على نفسها ان لا

تبقى يعني بمعنى انها في حملة والحملة قافلة من قديم الناس يكونون قوافل ما - [00:12:14](#)

البقاء فتسافر وبين الشيخ رسالة وفتوى موجودة ضمن منسق الشيخ البدي هي نقلها اللبناني وهذا من فوائد بعض الكتب التي اه يعني

اه يظن بعض الناس انه يعني عنها غيرها - [00:12:33](#)

هذا ضمنه فتوى للشيخ ليست موجودة في لا في الفتاوى ولا في غيرها. انما موجودة ضمن هذا الكتاب وهي انه جميلة يراجعها

الانسان ذكر جميع الاحتمالات يعني خلاصة المسألة هنا للذكر لكن ذكر الصور - [00:12:54](#)

اما يقول لابد ان نفتيها ترك بدون فتوى مما نقول لها ارجعي وانت لم تطوفي على بقاء الركن ولا تتحلل التحلل الاكبر لا يأتيها

زوجها وان كانت غير مزوجة لا تزوج وترجع حتى تعود من العام المقبل او كذا - [00:13:13](#)

لا هذا لا يمكن الشيء الثاني يقول ان نجعلها محصر احكام المحصر عن البيت فنقول افدي وتحللي هذا ايضا صعب والثالث ان نقول

لها امكثي والقاولة تعود فستبقى كيف تبقى في مكة - [00:13:36](#)

واذا ما بقي معها ولها يصعب عليهم ذلك من النفقه. واذا يستطيعون العودة خاصة في ذلك الزمان كثرة قطاع الطرق متبعاً البلدان

الكلام فيقول ما بقي او نقول بقول من الحنفية الذين قالوا انه - [00:13:59](#)

ليس شرطاً في صحة الطواف الطهارة وانما اه واجب تنسك بدمها وتحفظ وتطوف فاخذ بهذا القول الشيخ يقول لأن هذه ظرورة

في هذه الصور اما من تستطيع البقاء ولا حرج عليه مثل من اهل مكة او من قربة من مكة الذهب والمجيء سهل. فهذا يقول لا ما

يجوز لها ذلك لأنها لا حرج عليها - [00:14:16](#)

في الانتظار لأن مدة الحيض لا تطول والبقاء ممكن لكن امرأة تأتي من وراء البحار كم تأتي من اندونيسيا واستراليا ولا البلدان البعيدة

ولا ولا يسهل عليها الذهب والمجيء هذه يقول الشيخ هذه لابد ان تفتقى - [00:14:45](#)

وايهما الذي يوافق يقول الشريعة وسماحة الشريعة هذا القول وهو انها تحفظ وتطوف وتغدو فدية بدم تذبح شاة هذا ترجيح

الشيخ وان كان الحنفية لهم تفصيل ما بين بدنها وشاه - [00:15:07](#)

ثم وهذا القول هو الذي ايضاً عليه الفتوى افتى به لجنة دائمة والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين لهذه الظرورة هذه ظرورة ليس

على سبيل الجواز لا على سبيل الظرورة - [00:15:26](#)

اما من حيث الوضوء لا الوضوء عند الشيخ امره سهل اخف الحيض يحرم دخول المسجد اما الوضوء لا الشيخ يقول لو طاف

بدون وضوء لا حرج هو اختياره هكذا - [00:15:42](#)

صلاة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس. على كل هذا خلاف هل هو ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم لكن من العلماء يصح مرفوعاً - [00:16:00](#)

الشيخ يقول لا ما صح هو نقل عنه مرفوعاً وموقوفاً والموقوف اصح نعم اللي رجحه النسائي ورجح الدارقطني انه موقوف يقول

هو اذا فتوى من ابن عباس وقد روی مرفوعاً ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس انه قال اذا طاف بالبيت عليه دم. هذا ذكره بعض

الفقهاء - [00:16:15](#)

لكن الحقيقة انه لم يثبت ذكره بعض فقهاء الحنفية عن ابن عباس لكنه لم يثبت نعم ولا ريب ان المراد بذلك انه ولا ريب ان المراد

بذلك انه يشبه الصلاة من بعض الوجوه. ليس المراد انه نوع - [00:16:41](#)

الصلاه التي يشترط لها الطهارة. وهكذا قوله اذا اتي احدكم المسجد فلا يشبك بين اصابعه. فإنه في صلاة قولوا ان العبد في صلاته ما

كانت الصلاة تكبسه. وما دام ينتظر الصلاة ما كان يعمد الى الصلاة ونحو ذلك. هذه حديث صحت عن النبي - 00:17:03

انه شبهه بالصلاوة من حيث حصول اجر الاجر فانه في صلاة ولا يعني انه يشترط له الطهارة. صح؟ هذا مقصود الشيخ لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث - 00:17:23

فانه في صلاة ما ما كانت الصلاة ما لم يحدث او يتكلم واضح تبين ان مرتبط الحدث ايضا. نعم الا ظاهرة اذا امكنها ذلك باتفاق العلماء. اذا امكنها. نعم ولو قدمت المرأة حائضا لم تضر بالبيت. لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها سائر المناسك - 00:17:38

الا الطواف. واضح؟ لماذا؟ لأن لا يشترط للسعى الطهارة ولا يشترط له حتى من من الاكبر سعي كالوقوف بعرفة ورمي الجمار ونحوها لكن الطهارة لها افضل صار لها افضل وذلك الحائض لو الحائض لو مكثت في المسعى لا حرج عليها - 00:18:08

لانه وان كان الان ملتصق بالمسجد الا انه في حكم الخارج عنه الاشهر والاصح. والذي عليه الفتوى. وذلك تجد هذا الجدار العازل كله لابقاء ايش؟ ان المسح خارج المسجد الحائض تنكث فيه ولا حرج - 00:18:34

فانها تتضرر حتى تطهر اذا كانها ذلك. ثم تطوف. وان اضطررت الى الطواف فطافة ساع ذلك. على الصحيح من قولى العلماء هذا الذي رجحه الشيخ فادا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف. هذا انتهى من الطواف يا شيخ - 00:18:56

ما بعده وهي ركعتنا الطواف نعم فادا قضى الطواف صلى ركعتين من الطواف وان صلاهما عند مقام ابراهيم فهو حسن. فهو احسن. انا عندي نسخة احسن ها؟ لا لا احسن - 00:19:17

احسن ها؟ ايه حسن لا يعني احسن التفضيل وحسن انه جائز ولا حرج فيه اه وهذا هو الذي ورد فيه السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف مقام ابراهيم وقال وقرأ قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ثم اشار اليه - 00:19:32

فدل على انه سنة نعم وهذا اذا باعتبار اخص المقامات والا مقامات ابراهيم كثيرة مقامات إبراهيم كثيرة من مقامات إبراهيم رمي الجمار على ان المقام المقصود به مقامه في في النساك - 00:19:52

وليس المقام الذي هو فقط على هذا الحجر. وهذا الحجر الذي قام عليه لما بنى الكعبة هذا اخص المسميات بتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم له نعم يستحب ان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص. قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. نعم. سورتي الاخلاص. في الاولى بعد الفاتحة - 00:20:13

قل يا ايها الكافرون سورة الاخلاص توحيد العبادة لا اعبد ما تعبدون. والثانية في الركعة الثانية قل هو الله احد بعد الفاتحة توحيد سورة الاخلاص اخلاص الاسماء والصفات التوحيد توحيد من حيث اسماء الله وصفاته وانه - 00:20:36

اه احد صمد يسمى سورتي الاخلاص ثم اذا صلاه ما استحب له استحب له ان يستلم الحجر. يعني يذهب مرة اخرى ويستلم الحجر كما فعل النبي كما في حديث جابر في صحيح مسلم. نعم - 00:20:55

ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروءة ولو اخر ذلك الى بعد طواف الافاضة جاز. يعني الان يخرج الى الطواف بين الصفا والمروءة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام لما حج مع انه كان قارنا وطوافه الذي طافه طواف قدوم - 00:21:14

والسعى الذي سعاه عليه الصلاة والسلام سعي الحج مقدما يقول ثم يخرج الى الصبا بين آآ الى الطواف بين الصفا والمروءة قال ولو اخر ذلك الى ما بعد الحج طواف الافاضة جاز - 00:21:34

هذا باعتباره ايش انه قارن او مفرد قول جماهير العلماء شيخ يقول القارن والمفرد والممتنع لانه يقول لا يجب عليه الا سعي واحد ولا الا طواف واحد الممتنع - 00:21:50

صورت هذا الشي والممتنع كالقارن هذا مذهب الشيخ ومذهب بعض العلماء من السلف فلذلك كلامه هنا ولو اخر شامل لجميع الانساك المفرد وللقارن وللممتنع هذا مذهب. نعم فإن الحج به ثلاثة اطوفة. طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القدوم. والدخول والورود. والطواف الثاني وبعد - 00:22:11

هو هو بعد التام. هذا بالواو ولا هو هو ايوة الطواف الثاني هو بعد التعريف. بعد التعريف يعني بعد النزول من عرفة النزول من عرفة

وهذا الركن ويقال له طواف رفاضة الزيارة وهو طواف الفرض الذي لا بد منه كما قال تعالى ثم ليكملوا تفthem وليوفوا مذورهمولي -

00:22:43

بالبيت العتيق. نعم. الطواف الثالث هو لمن اراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع. اذا سعى واضح؟ ثلاثة اطوفة. القدوم مستحب على الصحيح يسمى الورود يسمى الدخول وطواف الافاضة ركن لا يتم الحج الا به -

00:23:11  
وطواف الوداع اقل من الركن بمعنى انه لو تركه صح حجه ولكن عليه في ديان الا المعنورة بحیض او نفاس فانها تصدر ولا حرج عليها. بنص النبي صلى الله عليه وسلم -

00:23:34  
نعم كل سنة وانتم طيبين تمنع القراءة اذا اراد ان يؤثر سعيد على الطواف الى يوم العيد لا يتحلل يتحلل فيكون ادي اركان العمارة بقى عليه ركن الحج يعني لو طاف طواف العمارة وسعى ساعة -

00:23:53  
ثم تحلل ممتعن ينبع على ركن الحج ما هو السعي يكون سقط بالسعي لو اخر لو اخره لا حرج ما يتحلل. ايه. ما يتحلل. يصير كل قارن لاحظ كيف يقول اذا سعى عقب واحد منها اجزاءه -

00:24:31  
بعد طور القدوم او بعد الطواف الصدر عفوا الافاضة اذا سعى بعده اجزع لا حرج يعني سواء قدم او اخر هذا مراد الشيخ. نعم كذلك لو اخره مع طواف الوداع سعى يجزم -

00:25:04  
ولا حرج عليه كذلك لو اخر طواف الافاضة والسعى وجعله اخر شيء اجزى عن عند طواف الوداع ان المقصود من طواف الوداع ان يكون اخر عهد الناس بالبيت كما قال حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس قال امر الناس كان الناس يصدرون من منى -

00:25:29

ها الى جهاتهم لا يذهبون الى البيت في الصدر الافاضة عند ذلك يعني ثم فامروا ان يكون اخر عهدهم بالبيت وفرض عليهم طواف الوداع فلو اخر طواف الافاضة وسعيها سعي الحج الى اخر شيء ثم طاف وسعى وسافر خلاص ادي المقصود -

00:25:49  
ولما نقول طف طواف ودع الا اذا جلس وانتظر مدة تعتبر تأخيرا للسفر فهنا نقول اعد طواف الافاضة فقط خوف الوداع كان النبي صلى الله عليه وسلم يرضى على الصفا والمروءة وهمما في جانب جبلي مكة فيكبر ويهلل. هذه الصفة الان رجع الى -

00:26:16  
السعى فاذا خرج للسعى خرج من باب الصفا والمروءة يعني يذهب الى الباب الذي يباشر الى الصفا كان هناك قدימה طريق ما بين المطاف وما بين المسعي البيوت موجودة لكن هناك باب -

00:26:46

لان هناك حائط على الكعبة ها جدار صغير مجرد انه يعرفون الناس ان هذا حدود المطاف. ثم بيوت اهل مكة فيخرج من الباب الذي لان هناك ابواب تدخل اليها الى مكة -

00:27:07

مثل الحوش لكنه قصير عند ذلك يخرج من الباب الذي الى الصفا هذا الافضل لان هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو خرج من اي جهة لا حرج عليه -

00:27:24

هذا المقصود يرقى على الصفا والمروءة على الجبلين استحبابا الرقي هذا مستحب لكن لو وقف على حده لا حرج هذا يقول وهمما في جانبي جبلي مكة جبل ابي قبيس لان اسفله الصفا -

00:27:34

والجبل الذي في رأسهم في اصله في اسفله المروءة مقابل له ويدعو الله تعالى. اي نعم. كما في حديث جابر انه صائد الصفا ثم قرأ قول الله تعالى ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. ومن تطوع -

00:27:55

فان الله شاكر عليم ثم استقبل القبلة ورفع يديه وكبر لا الله الا الله وحده لا شريك له له الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. لا الله الا الله وحده ونصر عبده وهزم الاحزاب -

00:28:23

ثم مع ثم كبر وهل مرة اخرى ثم ثم كبر وهل مرة اخرى ثم دعا هنا لفظ الحديث يدعو بين ذلك هل هنا البينية بمعنى بين كل اثنين؟ بين الاول والثاني وبين الثاني والثالث فيكون دعا مرتين -

00:28:40

وهل لو كبر ثلاث مرات او هذا التهليل والتكبير مقدمة استفتاح للدعاء فيكون مع اه مع كلها دعاء فيكون دعا ثلاث مرات هذا الاظهر الاخير اظهر لان البينية هنا ليست ضرورة مقصودة بها. اي مع ذلك -

00:29:09

دعا مع ذلك لأن هذا التهليل افتتاح له على كل آآ هي هنا محل اجتهاد. المراد ثم يتوجه الى المروءة نعم الدكّة معروفة ها يعني لا يستطيع الانسان ان يصعد - 00:29:32

ان يبقى هناك حاجز تكلف الصعود عليها. هذا يقول الشيخ في زمانه فمن وصل نعم لانه اذا وصل الناس هذه دكتان دك على الصفو دك على المروءة اذا وصل الى اصلها معناته ان هذا حد - 00:29:59

حد المسعى لأن المسعى بينهما ولذلك العلماء يقولون يجعل اذا اتي يجعل يبدأ يجعل عقبة اذا ما لم يصعد يجعل عقبة على اصل الصبا نزول الحجر اذا وصل الى يجعل - 00:30:24

عقبه عليه عقبه عليه العقب يبدأ من النقطة الحد هذا حد الفاصل حتى يصل يجعل اصابعه الى الجهة المروءة هذا اذا لم يرد ان يصعد ولذلك تجد انك اذا وصلت الى المروءة هناك ارتفاع - 00:30:44

سعود هذا اصله من الاسفل هذا الصعود يسهل حتى تقف على وهكذا المرء الصفا ولكن الناس يحرضون على السنة وليس بالضرورة ان يصعد الانسان على ذروة الجبل لأن هذا صعب اصلا - 00:31:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد على بعضه وهذا الذي عليه كذا زجاج هذا اعلى شيء هذا اعلى شيء لم يصعد النبي صلى الله عليه وسلم انما صعد حتى رأى الكعبة. كان صعوده صلى الله عليه وسلم لاجل ان يرى الكعبة من خلف بيوت - 00:31:19

قريش كانت بيوت فلما صعدا رأى الكعبة من خلف البيوت فاستقبلها الان هناك مكان مجال ان الانسان يرى الكعبة سهل الطريق فإذا صعدت على ملتقى الجبل ورأيت والجبل ليس في الضرورة ان يكون صورة الحجر لا - 00:31:38

مبلط نفس الجبل كما يقول الشيخ مبلط برخام وهو مرتفع قليل هذا صعد حصلت على السنة بقي ان تعرف الجهة القبلة او تنظر الى الكعبة يطوف بالصفا والمروءة سبعا. يبتدأ بالصفا ويختتم بالمروءة. نعم. كل طوفة ها يبدأ بالصفا وينتهي - 00:32:00

بالمروءة سبعة الواحد من الصفا الى المروءة واحد من المروءة الى الصفا واحد اثنين وهكذا حتى ينتهي بالمروءة اربعطعش كما يظن بعض الناس يجعل يظن الذهاب والمجيء واحد مثل الطواف بالکعبه لا - 00:32:26

نعم ويستحب ان يسعد في بطن الوادي من العالمين. يسعى اي يسعى شديدا كالجري. بطن الوادي ما بين العلمين الخضر كان قدماً وادياً لأن جبل من هنا وجبل من هنا وبينه مثيل ابطح - 00:32:49

كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع الابطح الا شدا. ابطحني بطحاء كثير البطحاء فاذا نزلوا وصلوا الى بطن الوادي غرست ارجلهم ايش بالبطحاء فيحتاجون الى شد واوله كان سعي - 00:33:10

ام اسماعيل لما اتي بها ابراهيم وجعلها في في مكة صعدت على اعلى جبل وهو المروءة كان اقرب منها الى انظر هل ترى من احد الصفا ثم نزلت رأت المروءة ظنت انه جبل اعلى. لتنظر ما وراءها فنزلت فلما جاءت الى بطن الوادي - 00:33:29

جرت سريعة واضح وذلك لذلك جاء في حديث ابن عباس لما في صحيح البخاري لما ذكر هذه القصة ولابد ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم هي صورتها في البخاري - 00:33:52

المعلقة عفوا موقفة والا في حكم المروءة فقال وذلك سعي الناس اليوم والذي يدل انه سمع انه قال في الحديث لما قال زمز زمز زمز سمي زمز قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:08

اللهم اجمعين لو تركتها لكان عينا معي ولكنها قالت زمز ووقف يؤخذ منها ولا تنتهي عين زمز يؤخذ منها كبير المهم انه ذلك سعي الناس اليوم كما يقول ابن عباس - 00:34:28

والنبي صلى الله عليه وسلم لما اتي الى بطن الوادي سعى حتى يقول الراوي ان يرى ازاره يدور سرعة المشي لأن اذا الانسان اذا كان عليه زار ويسير سريعا ارجله يدور الازار فيه - 00:34:53

ويقول لا يقطع ابطح الا شدا هذا مستحب ولذلك جعل الان في حدود المكان على مين خضر لمبات خضر تعرف بينهما. نعم هذا معلمان يعني العلام الخضر وان لم ينزل. الاعلام المقصود بها علامه وليس علم راية - 00:35:10

لا المقصود بها على معلمان اعلان نعم وان لم يسع في بطن وادي بل مشى على في يده جميع ما بين الصفا والمروءة اجزاءه باتفاق

العلماء ولا شيء عليه. نعم لا حرج لانه سنة - 00:35:34

ولا صلاة عقید الطواف بالصفا والمروءة. صحيح. وليس ليست كمثل الطواف حول الكعبة. نعم وانما الصلاة عقید الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واتفاق السلف والائمة. نعم. ولذلك الشيخ - 00:35:49

نبه في موضع على خطأ بعض الشافعية قال وهو خطأ ليس مذهب الشافعية انما بعضهم قال انه يقاس على آآ الصفا عفوا على البيت طواف بالبيت ان له سنة وذكر عن بعض الحنفية كما ابن الهمام في في كتابه تكملة في كتابه شرح الهدایة - 00:36:09  
انه ذكر ذلك آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذه من حديث لفظة اخطأوا فيها. لانني قال ولما صلى ولما فرغ من سبعه ركعة ركعتين سبعين يعني طواف السبعة اشواط عند الكعبة - 00:36:37

سبعة اطوفة فقرأها من سعيه ظن النقطة نقطتين فاخذ قال هذا ايش يدل على سنية ذلك وهو خطأ. خطأ تصحيف المهم انه ليست بسنة باتفاق السلف نعم اذا طاف بين الصفا والمروءة حل من احرامه. كما روى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه لما طافوا بهما ان يحلوا. الا من كان معهم - 00:36:57

فلا يقل حتى ينحرم والمفرد والقارئ لا يحلان الا يوم النحر. نعم لكن حل من احرامه العبارة هذه ما قال قصر او حلق سياتي ذكر آآ ما قال قال حل - 00:37:25

ما قال يقصر او يحلق مع ان الشيخ يرى ان التقصير والحلق نسك في عرة او في حج ولما قال بعض الحنابلة انه تحلل من اطلاق من احرام ليس نسكا - 00:37:44

فلو تركه لا يعتبر ترك نسكا قال هذا غلط ولا يصح نسبته للإمام احمد ولم يقل به كذا الشيخ فعبارته هنا حل من احرامه يعني بالقصير او بالحلق الا من كان معه هدي فلا يحل لهاتين الحرام. هذا واحد. المتمتع اذا كان معه هدي. نعم - 00:38:05  
والفرد والقارن لا يحلان الا يوم النحر. يعني هذا الاصل. لكن لو شاء ان يحول اذا لم يسوق الهدي ان يتتحول الى آآ متعة و عمرة فلا حرج ويستحب له ان يقصر من شعره ليجعل للحج. وكذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم. هنا قليل يستحب ان يقصر - 00:38:33  
لا يعنيه استحباب آآ الحلاق والتقصير لا. مفاضلة بين الحلاق والتقصير لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلوا من العمرة قال قصرروا عمرة التمتع امرهم بالقصير لاجل ان يبقى الحلاق للحج - 00:38:56

يبقى الشعر يحلق من جهة ولان الحج اعظم من العمرة فيكون له هذا اجره والا لو كان معتمرا فقط فالافضل له ان من يحلق النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحتلين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال رحم الله المحتلين. قالوا والمقصرين يا رسول الله.  
قال رحم الله المحتلين - 00:39:14

هل هو المقصرین يا رسول الله؟ قال في الثالثة والمقصرين ادلة على تفضيل التحليق. نعم واذا حل لها حرم عليه بالاحرام. ما حرم عليه بالاحرام. يعني حل ما حرم عليه بسبب الاحرام - 00:39:36

المحظورات. نعم فاذا كان يوم التروية الا بالحج. هذا الان الحاج الدخول في الحج لو فرض انه تمتع اعتمر عمرة متعة وتحلل ثم يوم الثامن يوم التروية يحرم بالحج احراما جديدا - 00:39:52

واذا كان قارنا او مفردا لا لانه هو في نسك الحج من يوم احرم لكنه يخرج من مكة الى منى مليبا لا يحتاج الى تجديد هذا القارب المفرد لانه هو في نسك - 00:40:15

الحج اما المتمتع او الذي ينشئ من مكة هذا يحرم يوم التروية او الى الافضل. نعم يعني من من الغسل من المحيط والتطهير الذي مر معنا في الميقات. نعم. وان شاء - 00:40:34

ايوة المشيئة مو الصواب الاخير. يعني ان شاء كذا وان شاء كذا هو الصواب من اقوال العلماء لابد من مكة ومنهم من قال لا بد من خارج مكة - 00:41:02

يقول الشيخ الصواب ان شاء كذا وان شاء كذا. هذا المراد بقوله هذا هو الصواب. نعم وشهاد النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء. هو الابطح. لانه - 00:41:27

الاباطحة كما في صحيح مسلم - 41:45

الإيطحة كما في صحيح مسلم - 00:41:45

واهللنا من الابطح. اذا الابطح من مكة تعرفون الابطح مكان الابطح ما تعرفونه تعرفون اه الطريق الى الجمرات اذا كنت من عند الجمرات تrepid ان تنزل الى مكة نأخذ بمنة الى مكة - 00:41:58

تأتي اذا قربت من مكة هناك الابطح بطحاء يكون امامك ربع داخل وهناك جامع الملك عبد العزيز في نص بعدها تخرج على الحدود  
اذا وصلت الى هذه المكان انت دخلت انت في ابطح - 00:42:22

نعم والسنة ان يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه. يعني لو فرض انه نازل في مكة داخل مكة من هنالك لا يقال له اذهب واحد من الابطح صورت هذا الشيء لان الصحابة لما حاءوا والنبي نزا فـ الابطح. فلذلك - 00:42:45

اميرهم ان ان يحرموا من هنالك نعم وكذلك المكي يحرم من اهله. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منزله دون مكة فمهمله  
من اهله حتـ اها مكة بـ بدءـ من مكة نعم هذا فـ الحجـ 00:43:06

هذا في الحج اما العمرة فلابد من الخروج الى الحل واضح؟ ايي الحج سواء كان افرادا او قرانا او تمتعوا انشاء القران يجوز. وان كان  
مذكرة: اعنة حافظة تقويم الحج امان الحج نعم - 00:43:26

والسنة ان يبيت الحاج بمنى. فيصلون فيصلون به الظهر والعصر بها مؤنث لفظ مؤنث سميت مني لكثرة ما يملي فيها من الدماء  
ها الا فضل انت ذه بالماضي حـ ١٢١ فـ ٦٣٤٤ -

والعصر والمغرب والعشاء والفجر يوم عرفة لكن يصلى لا يجمع في منى القصر الرباعية ثنتين ولا يجمع الجمع في عرفة وفي مزدلفة. نعم ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. الخروج الى عرفة اذا صلى الظهر عفوا اذا صلى الفجر ينتظر - 00:44:12

حتى تطلع الشمس فيرحل إلى عرفة هذا السنة لكن لو ذهب ليلاً أو ذهباً تأخر من مكة وانطلق إلى عرفة لا حرج من حيث الجواز لكن السنة ان يفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان امكن ذلك - 00:44:39

فإن لم يمكن كان قيد بحملة معه رفقة لا يستطيع ان يترکهم. فهنا صار معمجوزا عنه هذا الشيء ولها نظائر الذي عجز عن ان ابن العباس لما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يبيت بمني من أجل سقايته - 00:44:56

والرعاية الذين اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم رعاية الابل ان يبيتوا بمنى من اجل ان يرعوا الابل منى ما فيها مكان للرعى خيام وناس مزحومة والابل كيف تمكث بدون فكانوا يذهبون خارج مكة يرعن الابل اصحاب القوافل - 00:45:16

ويعودون. نعم بلى قال من من يوم الثامن يوم التروية يوم الثامن بداية الاذان بداية صحي لانهم النبي فعل ذلك صحي. ايه لكن  
اه يوم التروية سميت تروية لانهم كانوا يتربون الماء يحملون القرب - 00:45:34

حتى ان انا مش ينتقلون الى منى ومن منى الى عرفة. ومن عرفة الى مزدلفة ويعودون فيحتاجون ايش؟ الماء يتربون من مكة.  
جاهزين شغلهم واضح؟ والسابع يسمونه يوم الزينة يوم سعة ليش - 00:46:01

يزينون الابل يجهزون اه زينة الابل يسمى يوم الزينة ويوم عرفة معروف ويوم النحر معروف ها وهكذا. ويوم الحادي عشر يوم الرؤوس يأكلون الرؤوس، رؤوس، الابا لانهم عفوا رؤوس، الظحايا. لأنهم اكلوها في، كذا في، اليوم يوم النحر - 00:46:16

ويوم الثاني عشر النفر النفر الاول. ويوم الثالث عشر النفر الآخر ولها اسماء عند الناس. نعم ومن الايقان فهو بدعة مكروهه. هذا يقروا، لا يخرجوه، منها حتـ تطلع الشمس .. واما الابقاد فهو بدعة. بجعلون - 00:46:42

نيران يوقدونها على الجبال يقول هذه بدعة سواء كانت بعرفة او مزدلفة او منى هذه كلها بدعة نعم وان من مزدلفة بمزدلفة خاصة بعد الـ 47:03 مع غروب الشمس - حـ 1ـ اـ لـ اـ نـ اـ اـ عـ اـ عـ اـ

والناس ما يعرفون مكة كلهم اتوا ما يعرفون المزدلفة ولا يعرفون فاحتاجوا ان يجعلوا على جبل المشعر نارا موقدة من اجل من يأتي  
للاضطراب لانه اذا فاتته المسيرة بمزدلفة وقت ظبة مزدلفة من غروب الشمس الى الفجر - 00:47:21

والا فاتك الوقوف بمزدلفة اذا تاه ماذا يصنع الظرورة جعلت العرب من قدیما يجعلون نارا لاجل الناس يعرفون ان هذا النار هذا هو المكان. فلا يتیهون هذا للظرورة ومع ذلك في - 00:47:41

بعض النسخ يقول والسنۃ انا ایقاد بمزدلفة عندك هذی السنۃ انما الایقاد بمزدلفة خاصة بعدها لا في نسخة وانما الایقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة والسنۃ ان لا یقاتل - 00:47:58

مع ذلك الشیخ لم یجعلها بدعة لماذا الحاجة اليها هذا المقصود واما الایقاد بعرفة او منی هذا اذا خرج من الان رجع الى الخروج من يوم صبح عرفة یخرجون من منی الى عرفة - 00:48:19

یخرجون من طريق الازرق ضبط طريق مختصر من المزدلفة الى عرفة وهي في اصل المأذمین عن یمینک وانت ذاهب الى عرفة بيت اصلی یعني اسفل الجبلین فمأذمین جبریل ثم مأذمین - 00:48:57

وهکذا هذا الذي ذهب مع النبي صلی الله علیه وسلم خرج به الى عرفات نعم من یمین الطريق ونمرة كانت قریة كانت قریة عن عرفات من جهة اليمین. فیقيمون بها الى الزوال. نمرة - 00:49:18

لیست من من عرب خارج حدود عرفة ومسجد نمرة ها مقدمته الان لیست من من عرفة لذلك من صلی في نمرة في المقدمة يكون خارج عرفة لأن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:49:35

خطب في نمرة صلی في نمرة ثم دخل الى عرفة. ووسع المسجد فصار واسعا دخل عرفة لذلك من كان هناك اذا جاء وقت الدخول یدخل لا یبقى في في مقدمة المسجد. والمعروف الحدود معروفة. معلم عليه في المسجد واضح. الناس وینهون - 00:49:56

قال لهم الناس امشوا ادخلوا نعم ونمرة كانت قریة خارجة عن عرفات من جهة اليمین ها عندك اليمین ولا اليمین؟ اليمین على كل آآ الظاهر انه اليمین لیست اليمین لأن اليمین ها جهة الغرب - 00:50:17

صواب اليمین نعم یقيمون بها الى الزواج كما فعل النبي صلی الله علیه وسلم. هذا المستحب نمرة اذا تمکنت الى الزوال لا تدخل عرفة الا بعد الزوال هذا الافضل وان لم یتمكن لا حرج - 00:50:40

وهو موضع النبي صلی الله علیه وسلم الذي فيه الظهر والعصر وهو في حدود عرفة وهناك مسجد یقال له مسجد ابراهیم. والمعروف مسجد النمرة هذا موظوعنا یسیرون الى بطن الوادی. لأن الوادی وادی نمرة وبطنه عرنة - 00:51:03

في عرنا وادی عرنة محاد نمرة یقول على حدود عراء عرفة لیست هي في عرفة فیمکث فيها نعم وهو موضع النبي صلی فيه الظهر والعصر وخطب صلی الظهر رکعتین ثم العصر رکعتین - 00:51:37

ثم خطب بهم صلی الله علیه وسلم اه خطب اولا ثم صلی عفوا اولا ثم امر بلاا فاذن ثم اقام وصلی الظهر ثم اقام وصلی العصر رکعتین جمع بینهما باذان واحد واقامتین - 00:51:56

باذان واحد واقامتین. نعم یصلی هناك الظهر والعصر قصرا كما فعل النبي صلی الله علیه وسلم ویصلی خلفه جميع الحاج جميع الحاج اهل مکة یخطب بهم كما خطب النبي صلی الله علیه وسلم على بعیره. ثم اذا نعم - 00:52:15

یقول یصلی كما فعل یصلی خلفه جميع الحاج هنا جميع الحاج یشمل آآ الجميع حتى اهل مکة قال اهل مکة وغيرهم لأن مثل الحنابلة وغيره من الفقهاء یقولون اهل مکة - 00:52:39

خروجهم الى عرفة قصة قريب ما هو مسافة قصر. فلا فلا یجتمعون ولا یقتصرن الشیخ یقول لا وهذا هو باعتبار ان الشیخ عنده اعتبار انها مسافة قصر من جهة ومن جهة انه نسک - 00:52:58

من العلماء من یقول لا هو لاجل النسک لاجل النسک حتى في منی حتی في منی المکی یقصر باعتبار انه نسک والجمهور لا یقولون المکی في منی لا یقص لاما؟ قالوا لأن مکة - 00:53:15

میناء حد مکة. والان هي من مکة. نعم ثم اذا قضی الخطبة اذن المؤذن واقام. ثم یصلی كما جاء في ذلك السنۃ. یصلی بعرفة المزدلفة ومنی نعم ویقصدون هذا بعد الخطبة اذا فرغ من الخطبة يؤذن المؤذن - 00:53:34

کما جاءت بذلك السنۃ کما في حديث جابر وغيره یصلی بعرفة ومزدلفة صحيح هذا الشیخ نعم وكذلك اي نعم اذا یعني وكذلك

يجمعون انا عندي وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة. ومنى فكلمة منى زائدة - [00:53:58](#)

لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في منها فإذا قلنا ان النسخة يجمعون وإذا قلنا ان النسخة لكنها ما يصير تكرار اذا قلنا يقصرون صار ايش؟ تكرار لما مضى. مضى قال ايش؟ يصلی بعرفة ومزدلفة ومنى قصرا ويقصر اهل مكة وغير اهل مكة - [00:54:58](#)

وكذلك يقصرون صار تكرار اذا النسخة كما هي في اصول نسخ انه يجمعون لكن كلمة منى تعتبر زائدة ها يعني اما سهو من الكاتب او الناسخ تكون لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما جمع في منى - [00:55:18](#)  
ما جمع واهل مكة لا حاجة اليهم ان يجمعوا في منى. نعم كما كان اهل مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى. يفعلون ها هذا هو - [00:55:38](#)

اهل مكة الذين كانوا مصلى الحج معه. هل يعقل ان اهل مكة لما حج النبي صلى الله عليه وسلم ما حجوا معه؟ هذا لا يعقل فإذا لما حجوا هل قال لهم لا تجمعوا - [00:55:54](#)

ولا تقصرؤ كل ما الروايات التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجه نبه على جزئيات يسيرة جدا الحج حتى الجمار اخذه وقال بمثل هذا فرض ومع ذلك سكت عن هذه القضية اذا سكت عنها قصدا - [00:56:09](#)  
وهو انه لا حرج ان يجمعوا ويقصروا. نعم وكذلك كانوا يفعلون خلفه وكذلك كانوا يفعلون خلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهم. يعني في زمن حج الخلاء الخلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاء احدا من اهل مكة ليتم الصلاة. ولا قولوا بعرفة ومزدلفة ومنى - [00:56:29](#)

صفر لا صفر يعني مسافر السفر والمسافر جمع مسافر يقول لم يقولوا ذلك. هذه الكلمة. نعم ومن حکى ذلك عنهم فقد اخطأ. هذا هو لانه وجد من نسبة اليهم وهما نبه الشيخ عليها. قال ما قالها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا ولا - [00:56:55](#)  
الخلفاء المهديون نعم ولكن المقبول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلی به في مكة نعم لما صلی بهم في مكة - [00:57:22](#)

بفتح مكة السنة الثامنة قال لاهل مكة ان اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر حتى لا يقتدوا به يظنون ان هكذا الصلاة فنبههم صلى الله عليه وسلم وهكذا كما في حديث ابن عمر - [00:57:36](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم اه فعل ذلك نعم واما في حج واما في حج فإنه لم ينزل في مكة ولكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان يصلی لأن لأن الأبطح في ذلك - [00:57:53](#)

في زمن خارج بنيان مكة لم تتسع مكة حتى دخلت الابطح فيها خارج بنيان مكة. فكان النبي صلى الله عليه وسلم نازلا بها وروي انه كان يصلی فيها كل فجر ينزل اليها لكن الصحيح انه كما قال ابن عباس - [00:58:08](#)  
ثقافة وسعى صلى الله عليه وسلم ثم نزل بالابطح لما قدم ولم ولم ينزل الى مكة حتى جاء يوم طواف الافاضة ومع ذلك يقول الشيخ اه يصلی باصحابه معناه انه لم يقل لهم لم يصلی باهل مكة في مكة - [00:58:26](#)  
الا الظهر يوم طواف الوداع يوم النحر صلى به - [00:58:46](#)